



شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

النظام الأساسي المعدل لشركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء

تمهيد

تأسست شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء كشركة مساهمة عامة في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، بموجب المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1974 لإمارة أبوظبي، وبموجب الرخصة التجارية رقم (1002141) الصادرة بتاريخ 1980/5/18 عن دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي، وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في عام 1980، وذلك وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والصادر بتاريخ 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2016/4/24 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية

وبتاريخ 2025/12/6 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة المادة (6) بما يتوافق مع القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية

وبتاريخ 2026/3/13 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة المادة (5) والمادة (24) بما يتوافق مع القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية

في تأسيس الشركة

المادة (1)

التعريف :

ويقصد بالألفاظ والمعاني أدناه عند ورودها في نصوص النظام الأساسي المعاني المرادفة لكل منها:

- 1- الشركة : شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء.
- 2- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3- قانون الشركات : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
- 4- الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.



- 5- السلطة المختصة : دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي.
- 6- السوق : سوق أبوظبي للأوراق المالية.
- 7- ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتاخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- 8- القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- 9- التصويت التراكمي : أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
- 10- تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل فيها مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
- 11- السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.
- 12- الأطراف ذات العلاقة :
 - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة .
 - أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
 - الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركتها التابعة.
 - الشخص الذي له سيطرة على الشركة.
- 13- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة.



شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

- 14- الدرهم : العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 15- الإدارة : الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام/ المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.
- 16- التدقيق الداخلي : العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المنظمة لعملها.
- 17- المعلومة الجوهرية : أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها، أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.
- 18- الأقارب : الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء والإخوة والأخوات.
- 19- أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة، مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين المحتملين.
- 20- الشركة الأم : الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها.
- 21- الشركة التابعة : الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها لشركة أخرى.
- 22- الشركة الشقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.
- 23- الشركة الحليفة : الشركة المرتبطة بعقد تعاون و تنسيق مع شركة أخرى.

مادة (2)

اسم الشركة:

يكون اسم هذه الشركة هو: شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء – شركة مساهمة عامة، ويشار إليها فيما بعد بـ (الشركة) .





شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

مادة (3)

مركز الشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة ان يتشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

مادة (4)

مدة الشركة :

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

مادة (5)

أغراض وأهداف الشركة :

الاجراض التي أسست الشركة من أجلها :

1. تجارة مواد البناء وتجارة عامة، وتمثيل شركات ووكالات تجارية وإنشاءات وتوريدات وتمويل وخدمات لحقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية وإنشاء والمشاركة والاستثمار في المشاريع الصناعية.
2. أن تعقد شراكة عادية أو ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو بالمصالح المتحدة أو في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها وتعاطيها ويمكن أن يكون للشركة منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.
3. أن تقوم بإجراءات الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها.
4. أن تشتري أو تستأجر أو تتبادل أو توجر أو تحصل على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي امتيازات ترى الشركة أنها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالأخص أي أرض أو أبنية أو آلات أو بضاعة وأن تعتمد وتصور وتجري تعديلات في أية أبنية أو أعمال مما يكون ضرورياً ومتفقاً مع غايات الشركة.



5. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وبما يتفق ومصلحة الشركة.
6. أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
7. يجوز للشركة أن تزاوّل أي نشاطات أخرى تكون مرتبطة ارتباطاً أساسياً بمجال عملها أو استحدثت من طرف الجهات الحكومية المختصة.
8. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.
9. لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاوّلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

10. تملك وشراء وبيع الأسهم والحصص في شركات المساهمة العامة والخاصة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمشاركة فيها بكافة الأشكال المسموح بها قانوناً.
11. الاستثمار في المشروعات التجارية، وتأسيسها، وتطويرها، وإدارتها وتشغيلها
(Commercial Enterprise Investment, Institution & Management).
12. الاستثمار في المشروعات الزراعية، وتأسيسها، وتطويرها، وإدارتها وتشغيلها
(Agriculture Enterprise Investment, Institution & Management).
13. تطوير وتخطيط وإنشاء وإدارة المشاريع الصناعية والتكنولوجية المتقدمة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المدن والمجمعات الصناعية، المستودعات اللوجستية، المناطق الصناعية المتخصصة، ومشاريع مراكز البيانات (Data Centers)، والبنية التحتية الرقمية المرتبطة بها، ومرافق الطاقة والتبريد والاتصالات، سواء لغرض البيع أو التأجير أو التشغيل أو الاستثمار طويل الأجل، ومرافق تنمية الغذاء، وإدارتها وتطويرها.
14. مزاولة كافة أعمال تطوير العقارات والممتلكات، بما في ذلك العقارات السكنية والزراعية والصناعية، وامتلاكها وتطويرها وإدارتها واستثمارها، وذلك وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة



شركة أبوظبي الوطنية للمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

- والقوانين المحلية السارية في إمارة أبوظبي، وبعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وذلك على النحو التالي:
15. التطوير العقاري المتكامل بجميع مراحله وصوره، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتطوير وتنفيذ وإدارة المشاريع العقارية المتكاملة ذات الاستخدامات المتعددة.
16. تخطيط الأراضي وتطويرها وتقسيمها (Land Planning & Subdivision).
17. بيع الوحدات العقارية على الخارطة (Off-Plan Sales).
18. شراء وتملك وبيع واستثمار الأراضي والعقارات بكافة أنواعها وأوصافها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها حيثما يسمح القانون.
19. إدارة وتشغيل الأصول العقارية المملوكة للشركة أو للغير.
20. الدخول في الشراكات والتحالفات الاستراتيجية وتأسيس الشركات التابعة أو المساهمة فيها أو الدخول في مشاريع مشتركة.

مادة (6)

رأس مال الشركة المصدر :

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون درهم ، موزعاً على (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون سهم بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم لكل سهم وجميعها أسهم نقدية ، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات وتمت زيادة رأس المال بمبلغ (1,200,000,000) مليار ومائتا مليون درهم عن طريق إصدار أسهم جديدة اكتتب بها بالكامل الشريك الاستراتيجي وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 6/12/2025.

مادة (7)

نسبة الملكية :

جميع أسهم الشركة أسمية. ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة





شركة أبوظبي الوطنية للمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

بقاء الشركة عن (51) % من رأس المال ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة الاجانب من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن (49%).

مادة (8)

التزام المساهم قبل الشركة :

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

مادة (9)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

مادة (10)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار للمحكمة بهذا الشأن.

مادة (11)

ملكية السهم:

كل سهم يخوله مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.





شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

المادة (12)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

مادة (13)

ورثة أو دائني المساهم :

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية بطريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

مادة (14)

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في التاريخ الذي تقررته الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة

مادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال المصدر

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية
ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.





شركة أبوظبي الوطنية للمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

- ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
- 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
 - 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
 - 3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتمكين الموظفين لأسهمها.
 - 4- تحويل السندات أو الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

مادة (17)

إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.



مادة (18)

تداول السندات أو الصكوك

أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.
السندات أو الصكوك التي صدر بمنسبة قرض واحد تعطى لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك

مادة (19)

السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم وفي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

مادة (20)

إدارة الشركة:

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

ج. يجب ألا تزيد مكافأة مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الإستهلاكات والإحتياطي والغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة نتيجة تقصير أو خطأ منهم، وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين.





شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

د. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لإحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات ولا أن يكون رئيساً أو نائباً لمجلس إدارة أكثر من شركتين أو يكون عضواً منتدباً لأكثر من شركة واحدة على أن يكون مقرهم داخل الدولة.

ه. يشغل منصب عضو المجلس أو الرئيس أو نائبه في حالة توفي أو أصيب بمرض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو مجلس، إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إذا أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، إذا استقال من منصبه بموجب إخطار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، كانت عضويته مخالفة لأحكام هذا النظام، صدر قرار بعزله من الجمعية العمومية للشركة.

مادة (21)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
- ج. يجب أن يكون للشركات مقر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقر مجلس من الأعضاء، ويدون مقر مجلس الإدارة محضر الإجتماعات وتفاصيل المسائل التي نظر فيها وقراراته وتخطيطات الأعضاء وإلزام المخالفة ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا ومقرر الإجتماع وفي حالة إمتناع احد الأعضاء من التوقيع يذكر اعتراضه وأسبابه ويرسل نسخه من المحضر للأعضاء.
- د. للجمعية العمومية عزل كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم متى شأنت على أن تقوم بفتح باب الترشح لإنتخاب أعضاء جدد وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
- ه. إذا تم عزل عضو فلا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي ثلاث سنوات من عزله.



مادة (22)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

استثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة التي يتعين أن تسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر إنعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (144/2) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تعلق أي من الحالات التالية:

أ. عدم إكمال العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

مادة (23)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس :

- يتعين على المرشح لعضوية مجلس إدارته أن يقدم للشركة ما يلي :
- 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/ غير تنفيذي/ مستقل).
 - 2- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
 - 3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة.
 - 4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
 - 5- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثلية المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
 - 6- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها و عدد الأسهم أو الحصص فيها.



مادة (24)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ب. يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و مدير الشركة مع مراعاة أحكام المادة 7 مقرر من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (25)

صلاحيات مجلس الإدارة

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.

ج. وباستثناء المسائل التي تكون من إختصاصات الجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة للشركة مسؤول عن جميع العمليات اليومية وتنظيم وإدارة الشركة ويخول لأعضائه كل المسؤوليات التي يصدر بها قرار من الجمعية العمومية، ويتمتع بالصلاحيات والسلطات الممنوحة له وفقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية بموجب الوكالة القانونية الصادرة من الشركة والموافقة من قبل كاتب العدل.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الأموال المنقولة والغير منقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم ما لم يكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة وفي غير هاتين الحالتين يجب إبرام هذه التصرفات بأخذ موافقة الجمعية العمومية.

٥. لمجلس الإدارة تفويض أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية في بعض المسائل الإدارية والتي تكون له سلطة اتخاذ القرار فيها على أن توضع قائمة خطيه بالمهام والإختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها إلى الإدارة ومراجعة تلك المهام والإختصاصات بشكل دوري، ويجب أن يكون كل تفويض محدداً.

مادة (26)

التمثيل القانوني للشركة:

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

مادة (27)

مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يفوضه أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (28)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ- ألا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.



د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وإجتماعاته من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع احد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

ه. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة للشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

و. لا يجوز أن يحمل العضو أكثر من إنابة واحدة في حالة غياب احد الأعضاء وقام بإنابة غيره، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.

مادة (29)

عدد إجتماعات المجلس والدعوة لإنتعاده:

1. يعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة إجتماعاته مرة واحدة كل 3 شهور على الأقل، ويكون الإجتماع بناء على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
2. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس إعتبر مستقياً.

مادة (30)

قرارات التمرير

مع مراعاة الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.





شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمير حالة طارئة. ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

مادة (31)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

مادة (32)

تعارض المصالح:

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.



مادة (33)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجته أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجته أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

مادة (34)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيأ كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغير ها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

مادة (35)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.



مادة (36)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

مادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

مادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.
3. تلتزم بالإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله. و أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.

4. تلتزم بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من إتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من إتخاذ قراراته على أسس سليمة .
5. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
6. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.

مادة (39)

اجتماع الجمعية العمومية

1. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبوظبي ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. لكل مساهم توجيه الأسئلة التي يراها الى مجلس الإدارة ويجب على مجلس الإدارة الرد على كل الإستفسارات بما لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وللمساهمين ان يحتكم الى الجمعية اذا رأى ان الرد غير كاف وتكون قرارات الجمعية لازمه.

مادة (40)

الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة من الهيئة بالاستلام معلونا لكل مساهم وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول

أعمال ذلك الإجتماع وتاريخ وصورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة. 2. ويجب أن تتضمن الدعوات تفاصيل جدول الأعمال والمستندات ذات الصلة ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع. 3. اذا تم الاعلان بمدة اقل من خمسة عشر يوما جاز الاجتماع بموافقة مساهمون يملكون 95% من رأس المال.

مادة (41)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى أو وجها لذلك. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (42)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:
أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.
ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا.
ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.



مادة (43)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية:

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها إلى الهيئة والسوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

مادة (44)

سجل المساهمين

- يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة. وإذا انسحب أي من المساهمين من إجتماع الجمعية بعد إكمال النصاب يظل الإجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأسهم المنسحبه على أن يتم التصويت بالأغلبية المقررة.

مادة (45)

نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ. تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماعات الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا



لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص ووفقاً للمادة (53) من هذا النظام، تحوز القرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (46)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية تعيينه.

ب. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن اسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

ج. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع على كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.



مادة (47)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

مادة (48)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

ج. وأي قرار يتم إتخاذه في الجمعية العمومية خلافاً لنصوص قانون الشركات أو هذا العقد، وتنتفع منه بعض المساهمين أو يسبب ضرر لمساهمين آخرين دون الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة يعتبر باطلاً وذلك دون المساس بحقوق الغير الذين يتصرفون بحسن نية، وفي هذه الحالة يجوز فقط للمساهمين الذين إعتراضوا على أسس صحيحة وأداء وإجباته ومسؤولياته على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من إتخاذ قراراته على أسس سليمة. المذكور أو أولئك الذين لم يتمكنوا من الإعتراض عليه لأسباب مقبولة، أن يطلبوا إلغاء القرار الذي يجب إعتباره باطلاً.

مادة (49)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.





شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

- ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
- هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- و. إطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.
- وفي جميع الأحوال ووفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

مادة (50)

إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
1. حق المداولة في الوقائع الطارئة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرير إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

مادة (51)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.



- ب. تعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

مادة (52)

التزامات مدقق الحسابات

- يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والقرارات والأنظمة والتعاميم المنفذة له.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

مادة (53)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
- ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة

هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلزاماً بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق.

مادة (54)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية. ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاصاً في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (55)

حسابات الشركة

أ. تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.





شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء
ABU DHABI NATIONAL CO. FOR BUILDING MATERIALS

ب. تطبيق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

مادة (56)

السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية .

مادة (57)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة ومع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

مادة (58)

إحتياطي إختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة (10%) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

مادة (59)

توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-



أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرأ يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .

ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة وتتكون من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

مادة (60)

التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

مادة (61)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (62)

سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة (63)

حل الشركة

تتحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (64)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استثمارها في مباشرة نشاطها.



مادة (65)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

مادة (66)

ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

مادة (67)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدقي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة ومن خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

مادة (68)

نشر النظام الأساسي يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.



Signature





التوثيق الإلكتروني Electronic Authentication			
18485/13-PN1301/26	رمز التحقق Verification Number	22/07/2026	التاريخ Date
31	عدد الصفحات No. of pages	Memorandum of Association عقد التأسيس	نوع العقد Contract Type
تم توثيق العقد إلكترونياً والتحقق من أهلية الأطراف وصفاتهم ورضائهم عبر هويتهم وإقرارهم بما جاء من خلال الاتصال المرئي تم اصدار شهادة المصادقة الالكترونية في الوقت والتاريخ المذكورين في التوقيع الالكتروني المعتمد.			
Please scan the electronic authentication code to ensure the authenticity of the documentation and the validity of the document		يرجى مسح الرمز الخاص بالتحقق الالكتروني لضمان صحة التوثيق وسريان الوثيقة	
تفاصيل التحقق Verification Details			
PN1301	رقم الموثق Notary Number	Saif Salman Q. Al Shamsi	اسم الموثق Notary Name
13	رقم المكتب Office Number	SAIF SALMAN AL SHAMSI LAWYERS AND LEAGAL CONSULTANCY - SOLE PROPRIETORSHIP L.L.C	اسم المكتب Office Name

رمز التحقق الإلكتروني

